

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٧٢ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ في شأن علاج العاملين والمواطنين

على نفقة الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١٠ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل لجنة لدراسة

طلبات العلاج على نفقة الدولة المعدل بالقرارات أرقام ٢٦٧٧ لسنة ٢٠١٦، ٤٩٢،

١١١ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٣٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم قواعد وإجراءات

ونظام عمل اللجنة المشكلة بمجلس الوزراء لدراسة طلبات العلاج على نفقة الدولة :

قرار :

(المادة الأولى)

تفوض السيدة وزيرة الصحة والسكان في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء بالترخيص بالعلاج على نفقة الدولة في الداخل والخارج المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

ولا يجوز أن تزيد قيمة المساهمة في نفقات العلاج بالخارج الذي ترخص به السيدة وزيرة الصحة والسكان بناءً على التفويض المشار إليه على عشرين ألف (دولار - يورو - جنيه إسترليني) بالنسبة للحالة الواحدة في العام .

ويستثنى من التفويض المشار إليه الآتي :

- ١ - طلبات العلاج على نفقة الدولة المقدمة مباشرة إلى اللجنة الطبية المشكلة بمجلس الوزراء .
- ٢ - حالات العلاج للشخصيات التي شغلت مناصب عامة قيادية أو أدت خدمات جليلة للوطن .
- ٣ - حالات العلاج على نفقة الدولة بالخارج بما يجاوز الحد الأقصى المبين بالفقرة السابقة .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ صفر سنة ١٤٤٠ هـ  
( الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء  
دكتور / مصطفى كمال مدبولي